

Distr.: Limited  
17 March 2022  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة وضع المرأة

الدورة السادسة والستون

14-25 آذار/مارس 2022

البند 3 (ج) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

الفلبين وملاوي\*\*\*: مشروع قرار

## المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

### إن لجنة وضع المرأة،

إنه تؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(1)</sup> ونتائج عمليات استعراضهما، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(2)</sup>، والوثيقتين الختاميتين لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين<sup>(3)</sup>،

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 23 آذار/مارس 2022.

\*\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

\*\*\* وفقاً للمادة 69 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(1) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378

(3) قرار الجمعية العامة د-2/23، المرفق، وقرار الجمعية العامة د-3/23، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية<sup>(4)</sup>، والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه<sup>(5)</sup> ونتائج عمليات استعراضه، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(6)</sup>، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة<sup>(7)</sup>، والإعلان السياسي لعام 2021 بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030<sup>(8)</sup>، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن وخطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(9)</sup>، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وخصوصاً تصميم الدول الأعضاء على القضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030، فضلاً عن قراراتها 2/60 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016 و 2/62 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 و 2/64 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2020 بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها 2/64<sup>(10)</sup>؛
- 2 - **تعيد تأكيد** استمرار عزمها على الوفاء بالالتزامات الواردة في القرار 2/60، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتنفيذها؛
- 3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والستين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار.

(4) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة د-2/21، المرفق.

(6) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(7) قرار الجمعية العامة 104/48.

(8) قرار الجمعية العامة 284/75، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة 1/70.

(10) E/CN.6/2022/7.